ولو ما هو مبدأ كل عمل وهو العزم على الالتزام لوازم ذلك التصديق القلبي ولو زعم زاعم ان التصديق
يكفي وانما الكفر والجحد مثلا للزهد ان لا يعرفون وقوم مرتدون وكذلك اليهود الذين قال الله فيهم
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ويلزمه ان لا يخرج الكافر العالم ممن
ذكرنا عن وصف الايمان حتى يجهل ما علم وان يجتمع الايمان والكفر حيث ياتي المكلف بسب الرسول
والجحد باللسان مع بقاء التصديق القلبي ومن ظن انه قد تخلص عما ذكر بقوله التصديق
على جهة الاذعان لم يات بشيء لان الاذعان من لوازم التصديق المفروضة والتكليف لا يكون
الا مع الاختيار وقد بسطنا ذلك في غير هذا المحل قوله تعالى الذي فصلنا على كثير في الكشاف
فيه انهما فضلا على كثير وفضل عليهما كثير والحكم الاخير لا يوخذ من الاية كما زعم وتقدم مثل نحو
في سورة بني اسرائيل وفضلناهم على كثير قوله تعالى وورث سليمان داود اي اعطاه الله ما اعطى
داود صلوات الله وسلامه عليهما وكان يجده فيهما بالميراث لان التكريم داود تعليم
رجالا انما اعطى لسبحه ولا ادري كيف ما ادري من احتجاج الزهراء رضي الله عنها بهذه الا
على وراثة المال قوله تعالى قالت نملة هذا الطف للزمخشري بان نفقني اسنده الى حنيفة على انها
انثى يلحق التاني قالت وجعل ذلك في صورة النحو وجرحا صلاح الاتصاف بحساوة وحرم
الذوق قال اما ادري انتحى منه ام ابي حنيفة ان ثبت ذلك عنه ثم اطال عالم بغفل عند المبتدي
في النحو وما قد ذكره من دب ودرج من النحاة وانما اردنا بهذا معرفة مقدار لطف الزمخشري وادبه
مع الامام رحمهما الله تعالى قوله تعالى لاعذبنه عذابا شديدا الاية فيها وفي التي قبلها من حكاية النمل
دليل واضح ان لسائر المخلوقات غير الثقلين نوعا من الادراك يقوم عليهم به حجة ما وبها ما لو
بد امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون وان من شيء الا يسبح بحمده وقد
وقد مناسبي من هذا افيا كان تعدل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوى
المدعين وجهود الغافلين قوله تعالى نكروا لها عرشها مبدلوا التنكير بحصل بجرد الوضوء لرؤيتها
فانها تنكر ذلك وتستغربه لكونه بعيد المحفوظ فكونه صار بقدامها امر تنكره ولا تعرفه ودعوى
زيادة في موجب النكارة كتغيير هيئة العرش نقف على رواية ذكره ولا يوخذ من الاية وكذلك
انتهدي اي اهي ممن شانه الاهتداء والتفطن نحو يا فلاحها بالاسلام ام هي بعيدة عن ذلك
عرفت لكنها ذلك فكانت كاحسن ما توقع منها قوله تعالى او ليأتيني بسلطان مبين هذه اللام
التي تلقي بها القسم وقد اورد في الكشاف كيف صح الحلف على فعل الغير وافهم كلامه ان المنع
معلل بعدم علمه بفعل الغير ما لا واجاب بان الحاصل ليكن احد الامور الثلاثة وهذا محل الاشكال
لمن فعل الهدهد احد الامور الثلاثة فلو كان ابهام تصييره محلوفا عليه اصير الفعلين الاولين
كذلك فان المحلوف عليه لكن الاشكال غير موجه لان الحلف على نوع من انواع التي تعلق بها
حكم الحلف ولا اشتراط في ارادة الحلف القطع بمضمونها وهو الذي اغتر به المصنف الى الاخبار
بالظن فحصر يا كيد الخبر المظنون كذلك اما جواز الاخبار فلو ورد ذلك عن المعصوم كقول

سليمن ع

نعمو

يحلفون عليه الصلاة والسلام لا ورادة في عن وهم السرقة الى اخي يوسف عليه الصلاة والسلام
قال بل سولت لكم انفسكم امرا كما قال في قصة يوسف وهم انما اوهموا في شهادتهم عليه بالسرقة
لا انهم مكروا به كما في يوسف اذ لو تنبهوا لقالوا كون الصواع في رحله لا يلزم منه السرقة لجواز ان
ان يضعه غيره ولهم على ذلك اشد حامل هو دفعهم للعار عن انفسهم واما قول يوسف عليه
الصلاة والسلام هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه فلا يلزم منه ولا يتعين ان يكون فعلهم
باخيه هو عزو السرقة اليه وقد كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ياخذ بخبر المخبر كما في قصة بني
ابيرق التي نزلت بسببها فاحكم بين الناس بما اراك الله الآيات وكذلك قصة الوليد بن عقبة
التي نزلت بسببها ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وغير ذلك حتى نزلت في ذلك ومنهم الذين يوذون
النبي ويقولون هو اذن وعذره الله سبحانه فقال قل اذن خير لكم يومن بالله ويومن للمومنين
فحصل ذلك منه جار هو من جنس حكمه بالشهادة وقد يكون كاذبين فيقتطع بها قطعة من نار
وانما يكون ذلك في غير التبليغ والمسئلة معروفة في الاصول وقد اوضحناها في عدة مواضع
الخلف والسلف منذ الصحابة الى عصر كهذا يفتون بالاحكام الظنية وهو جزم بالظن
ووجهه ان ذلك في قوة قول المخبر الامر كذا في ظني فان قامت قرينة وظاهر والا فان كان
كان المعاملة مع الخلق عولوا المعنى في المقام من بيان او ابهام وان كان مع علام الغيوب
سبحانه فهاك والعرض رفع الاثم فكفى بعلمه مخبرا من ذلك واما جواز التاكيد بالحلف فلقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا احلف على شيء فارى غيره خيرا منه الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن
يميني وروايات متعددة مشهورة تغنينا عن الاطالة بالتخريج في مقام الاختصار واذ لم توضع
هذه الحواشي للغافلين فما احلف على امر مستقبل الا وقد ظنه كذلك ثم بدا له فيه فيحلف على المظنون
وكل حلف على مستقبل حلف على الظن وهي اليمين المعقودة المنصوص عليها في كتاب الله وقد
حلف ابو بكر في قصة تعبير المنام الذي رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له وقد سأله اصبت
ام اخطات اصبت بعضا واخطات بعضا فحلف ابو بكر لتخبرني بما اصبت وما اخطات فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا تحلف فلم يبر قسمه مع امره ان يبر المومن قسم المومن واخباره ان ذلك من
حقه عليه ولم ينقل الى ابي بكر رضي الله عنه اخطات في قسمك وهو في محل التعليم ولا نهى ان يقسم
المومن على الحنث ولو كان الاقسام على فعل الغير ممتنعا لم يامر ان يبر القسم لان ذلك اغراء
على الحلف على فعل الغير مع انه اذا ابره احوج لم يخل الحلف عن كونه حلفا على ظن وللسامع ومع
ما ذكرنا من قرينة حال الصدق وعلم الله ان الخبر بحسب الظن وقد نبهنا على هذا في عدة مواضع
وكذلك لا يلزم اغراء ان المراد اذا وقع الحلف وان لم يكن ايقاعه صوابا وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لابي بكر لا تحلف نهي عام عن مثل ذلك وقد اوردنا هذا في حاشية البحر وما ذكرنا
هنا حقط يلزم نفسك بعد اطلاقه وسيعلم منه كيفية الحق وانما اطلنا الكلام لحاجة المقام الى

الاغرا